المحاضرة الحادية عشر:

ماهية الضبط الاقتصادي

إن مفهوم الضبط الاقتصادي كان نتيجة لانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وتغيير دورها من دولة متدخلة الى دولة ضابطة.

لقد تطلب تجسيد فكرة الضبط الاقتصادي، تعويض الإدارة التقليدية التي يخول لها مهام التنظيم والرقابة على القطاعات الاقتصادية، بهيئات غير معهودة في التقسيمات التقليدية لنظرية التنظيم الادارب والمعروفة بسلطات الضبط المستقلة، والتي تختص كل منها بضبط نشاط اقتصادي معين بعيدا عن أي دور للدولة.

أولا: مفهوم الضبط الاقتصادي

هو مفهوم مستحدث في مجال العلوم القانونية، وبالرغم من أهميته فهو لا يحظى بمعرفة كافية من قبل القانونيين إذ أنه يعبر عن قانون ما بعد حداثته.

أما عن تعريفه، فلا يوجد تعريف قانوني موحد ومنسجم بالرغم من الدراسات الموجودة في هذا المجال.

1-تعريف الضبط الاقتصادي

نظرا لوجود العديد من المحاولات التي أتت من أجل تعريفه، ومن أجل الوصول لفهم حقيقي لهذا المصطلح، وجب البدء بتحديد التعريف اللغوي، ثم تسليط الضوء على التعاريف الفقهية، وأخيرا الحديث عن التعريفات التشريعية وبالأخص التشريع الجزائري.

أ-التعريف اللغوي: هو مصطلح انجليزي régulation من الفعل To regulateوهو يرادف معنيين:

الأول: رقابة أو محافظة على سرعة آلة أو مسار.

الثاني: الرقابة عن طريق مجموعة من القواعد.

بالنسبة لكلمة régulation فتعني في القاموس الإنجليزي معنيين كذلك هما:

الأول: قاعدة أو تعليمة توضع وتحفظها من طرف السلطة.

الثاني: مسار ضبطي.

إذا من خلال ما سيق، نخلص الى أن مصطلح الضبط يقوم على عناصر وهي:

أما في القاموس الفرنسي فإن كلمة régulation فتعني عمل يهدف الى تنظيم وحسن وسير نظام معين.

ب-التعريف الفقهي: لقد عرفته M-Frison roche على أنه:" فرع قانوني جديد يعبر عن علاقة جديدة بين القانون والاقتصاد، يضم مجموع من القواعد الخاصة بضبط القطاعات الاقتصادية التي تعجز أن تحقق توازن بنفسها وذلك في إطار تنافسية".

أما عن الأستاذ Didier Truchet يعرف الضبط على أنه تدخل السلطة العامة في السوق عن طريق هيئة.

مما سبق يمكننا القول بأن التعاريف السابقة نظرت الى مصطلح الضبط كل من زاوية معينة، فإن المسلم به هو كون الضبط يندرج أو ينطوي على دمج عمليات (وظائف) منفصلة من وظائف الإدارة المركزية.

ج-التعريف التشريعي لمصطلح الضبط الاقتصادي: لقد عرف التشريع الألماني الضبط في المادة 2 من قانون الاتصالات المؤرخ في 2004/06/22، على أنه: ***" مهمة السلطة العمومية الفيدرالية، يهدف الى تحقيق أهداف محددة بالقانون ويتعلق الأمر بالتوفيق بين فرض منافسة فعالة ومشروعة وتحقيق بعض أهداف المصلحة العامة"***.

كما عرفه المشرع الفرنسي في قانون البريد والاتصالات الالكترونية المؤرخ في 2004/07/09، كما يلي:" ***وظيفة الضبط مستقلة لاستغلال شبكات الخدمات والاتصالات الالكترونية وهي ممارسة باسم الدولة من طرف الوزير المكلف بالاتصالات الالكترونية وسلطة ضبط الاتصالات"***.

بالعودة الى المشرع الجزائري، نجده قد تعرض لتعريف الضبط ضمن قانون المنافسة بموجب تعديل سنة 2008 في مادته الثالثة فقرة ه ، على أنه: ***" الضبط هو كل إجراء أيا كانت طبيعته صادر عن هيئة عمومية يهدف بالخصوص الى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول اليها وسيرها المرن. وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك طبقا لأحكام هذا الأمر"***.